بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٢/٥

ملف رقم: ٣٨٧/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/٩/٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات، بطلب إبداء الرأى القانونى بخصوص تحديد ما إذا كان النادى المنشأ بجامعة طنطا لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والخريجين يُعدُّ وحدة ذات طابع خاص وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية، أم يتعين اتخاذ إجراءات قيده وشهره طبقًا لأحكام قانون الجمعيات الأهلية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس جامعة طنطا وافق بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ على إنشاء نادى بالجامعة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب والخريجين، وتخصيص بعض المنشآت الجامعية مقرًا للنادى، بحيث يكون له مقر لفرع هيئة التدريس، وآخر لفرع العاملين، وثالث لفرع الطلاب والخريجين، كما قرر المجلس اعتبار جميع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين والطلاب أعضاءً بالنادى، عدا من يتقدم منهم باعتذار عن الاشتراك فيه. وبجلسته المعقودة فى ١٩٩٣/٣/٣٠ قرر مجلس الجامعة اعتبار النادى وحدة ذات طابع خاص، يؤدى خدمات عامة لأعضائه، ويكون له استقلال فنى وإداري ومالي طبقًا لحكم المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما قرر المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٠١٠/١٢/٢٩ الموافقة على اللائحة الإدارية والمالية للنادى، تمهيدًا لاعتمادها من وزارة المالية.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات (بالتفويض) بالموافقة على إنشاء النادى، واعتباره وحدة ذات طابع خاص، بيد أنه لدى عرض اللائحة المالية والإدارية الخاصة بالنادى على لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥ لمراجعتها، واعتمادها؛ خلصت اللجنة إلى عدم قانونية مراجعتها واعتمادها، على أساس أن أهداف النادى ليست من بين الأهداف المنصوص عليها فى المادة (٣٠٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها. ولدى طلب الجامعة استطلاع رأى إدارة الفتوى المشار إليها في هذا الموضوع، خلص رأى الإدارة بموجب كتابها رقم (٩١٩) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢١ إلى اعتبار النادى وحدة ذات طابع خاص، وعليه طلبت الجامعة من وزارة المالية مراجعة، واعتماد تلك اللائحة، فورد الجامعة كتاب الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية المؤرخ ٢٠١٤/٤/١ متضمنًا الإفادة بأن الإدارة لا تزال عند سابق رأيها من تعذر ذلك، فطلبت الجامعة من إدارة الفتوى المشار إليها عرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، حيث أحالت إدارة الفتوى الموضوع إلى تلك اللجنة لأهميته، والتى قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية ..."، وأن المادة (١٩) منه تنص على أن: "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: ... (٨) رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات. (٩) ..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) ... (٩) تنظيم الشئون الإدارية والمالية فى الجامعة. (١٠) ... (١١) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية. (١٢)..."، وأن المادة (١٨٩) منه – والمستبدلة بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها، بما في ذلك المساهمة في إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها في التعليم والبحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع. ويخضع التصرف في أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية

التي تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات"، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١)... (١٤) الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات".

وتبين للجمعية، أن المادة (٢٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥، تنص على أن: "تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفي بالبنك المركزي المصري تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلا وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعًا عليها من المختص بالجامعة توقيعًا أولاً ومن ممثل وزارة المالية توقيعًا ثانيًا"، وأن المادة (٣٠٧) منها، والواردة في الباب السادس، وعنوانه "الوحدات ذات الطابع الخاص" تنص على أن: "يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي من الوحدات الآتية: (١) مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها. (٢) حساب البحوث بالجامعة. (٣) مراكز التجارب والبحوث الزراعية. (٤) ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها. (٥) مركز الحساب العلمي. (٦) المعمل التجاري الإحصائي. (٧) مطبعة الجامعة. (٨) مراكز الخدمة العامة. (٩) وحدات التحاليل الدقيقة. ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة"، وأن المادة (٣٠٨) منها تنص على أن: "تهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها: (أ) معاونة الجامعة في القيام برسالتها سواء في مجال تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث. (ب) إجراء البحوث العلمية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع. (ج) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه. (د) الإسهام في تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفايتهم الإنتاجية في شتى المجالات. (هـ) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على الصعيد العربي والعالمي. (و) المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتها

والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات التى تدخل فى اختصاصاتها. (ز) القيام بالأعمال الإنتاجية للغير"، وأن المادة (٣١٤) من اللائحة المذكورة تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ويراعى أن تتميز اللائحة بما يلى: (أ) بالنسبة للنظام المالى: ١- إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الإنفاق. ٢- توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإجراءات. ٣- توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات. (ب) بالنسبة للنظام الفنى: ١- أساليب التشغيل وإعداد المقاييسات. ٢ - توفير عنصر الرقابة على المنتج ومدى جودته وفقًا للمواصفات المعتمدة. (ج) بالنسبة للنظام الإداري: ١- مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل. ٢- تحقيق مبدأ اللامركزية فى إدارة جهاز الوحدة دفعًا لعجلة التطور بما يحقق أهدافها".

كما تبين للجمعية من استعراض اللائحة الإدارية والمالية، واللائحة الداخلية لنادى جامعة طنطا المعروضة حالته أنه يهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية: ١- تنمية الروابط والعلاقات الإنسانية والاجتماعية بين أسرة الجامعة والجامعات والمعاهد الأخرى والهيئات الاجتماعية الموجودة بالمجتمع. ٢- وضع البرامج التدريبية وتنفيذها بما يرفع القدرات ويشغل وقت الفراغ بطريقة صحية. ٣- العمل على تنمية القيم وتعميقها لتوفير المناخ المناسب لمزيد من النشاط بالجامعة. ٤- توفير المناخ المناسب لمزيد من النشاط بالجامعة حيث إن وحدة نادى الجامعة هى أسرة الجامعة جميعًا من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين والطلاب. ٥- دعم ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والرحلات للأعضاء داخل الجمهورية وخارجها وكذلك تقديم خدمات مختلفة للأعضاء من توعية صحية واجتماعية. ٦- أية أنشطة أخرى يرى مجلس الإدارة إضافتها بحيث لا تتعارض مع أهداف النادي ويوافق عليها مجلس الجامعة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – في ضوء مما جرى به إفتاؤها فى هذا الشأن – أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالمجلس الأعلى للجامعات الاختصاص برسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات، في حين ناط بمجلس الجامعة إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة، وأوجب على مجلس الجامعة حال إصداره هذه اللوائح، الاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالشئون المالية والإدارية لهذه الوحدات، وذلك بهدف ضبط أدائها والرقابة عليها لدى قيامها بدورها، والتزامها بأحكام القوانين واللوائح الحاكمة، وهو ما لا يتأتى لوزارة المالية، ممثلة فى لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بها، القيام به إلا بعد التحقق من أن إنشاء الوحدة ذات الطابع الخاص تم بأداة قانونية صحيحة من السلطة المختصة بذلك،

وفى حدود الضوابط والقواعد والإجراءات المقررة قانونًا في هذا الصدد، ويأتي في مقدمتها أن يكون هذا الإنشاء بقصد تحقيق كل، أو بعض الأهداف المحددة حصرًا للوحدات ذات الطابع الخاص.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه أوكل إلى اللائحة التنفيذية له وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنظيم المسائل المحددة به، وبصفة خاصة تنظيم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص، بما يخولها الاستقلال الفني والإداري والمالي، على نحو يعينها على تحقيق أهدافها. وأنه تنفيذًا لذلك تضمنت اللائحة في المادة (٣٠٧) التي تقع في الباب السادس منها، وعنوانه "الوحدات ذات الطابع الخاص" تعداد الوحدات ذات الطابع الخاص التي يجوز لمجلس الجامعة إنشاؤها بقرار منه، وأجازت للمجلس الأعلى للجامعات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة إنشاء وحدات ذات طابع خاص أخرى، تتمتع بالاستقلال الفني والإدارى والمالى، بيد أن اللائحة لم تطلق يد المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، وإنما قيدته في ذلك بأن تكون أهداف الوحدة ذات الطابع الخاص التي يقدر إنشاءها كل، أو بعض الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) من اللائحة ذاتها- حسبما سبق بيانه- ومؤدى ذلك أن سلطة مجلس الجامعة في إنشاء الوحدات ذات الطابع الخاص تنحصر في الوحدات المحددة حصرًا في المادة (٣٠٧)، وأن الاختصاص بإنشاء غيرها من الوحدات ينعقد قانونًا للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختص، شريطة الالتزام بالأهداف المشار إليها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن النادى المنشأ بجامعة طنطا لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وطلابها لا يندرج في عداد أي من الوحدات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها حصرًا في المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، والتي يجوز لمجلس الجامعة إنشاؤها بقرار منه، كما أن الثابت من استعراض أهداف هذا النادى المنصوص عليها في لائحته الإدارية والمالية، ولائحته الداخلية – حسبما سبق بيانها – أن تلك الأهداف تخرج بجلاء عن الأهداف التى حددتها المادة (٣٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه والتي يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، بناء على اقتراح مجلس جامعة طنطا، إنشاء وحدة، أو أكثر ذات طابع خاص للاضطلاع بها، أو بعضها من غير الوحدات المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) من اللائحة، ومن ثم يكون كل من قرار مجلس الجامعة، ومن بعده قرار المجلس الأعلى للجامعات بإنشاء ذلك النادى في شكل وحدة ذات طابع خاص مخالفًا لصحيح حكم القانون، الأمر الذى يغدو معه

امتناع اللجنة المختصة بوزارة المالية عن مراجعة اللائحة المالية والإدارية الخاصة بالنادي، واعتمادها، قائمًا على صحيح سنده قانونًا، وهو ما يتعين معه على الجامعة اتخاذ اللازم لتدارك هذه المخالفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن نادى جامعة طنطا المعروضة حالته لا يُعدُّ وحدة ذات طابع خاص وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، ولائحته التنفيذية؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٢ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/